

## 65632 - هل يفطر بأخذ حقنة البنج لإجراء عملية في رمضان؟

### السؤال

خضعت لعمليتين غير جراحيّتين خلال شهر رمضان ، وأخذت مخدراً عن طريق الحقن خلال هاتين العمليتين . هل يفسد صومي بهذا ؟.

### الإجابة المفصلة

الحقن بالدواء لا يفطر الصائم ، سواء كان في العضل أم في الوريد ، ما لم تكن الحقنة مغذية ، لأنها تكون حينئذ في معنى الأكل والشرب المحرمين على الصائم .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (10/252) :

" يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان . ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان ؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب ، فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان ، وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن سريان البنج في الجسم ، هل يفطر؟ وعن خروج الدم عند قلع الضرس ؟ فأجاب : " كلاهما لا يفطر ، ولكن لا يبلى الدم الخارج من الضرس " انتهى .

" فتاوى رمضان " (ص 525) .

ولا فرق بين استعمال البنج الموضعي ، والبنج الذي يؤدي إلى غياب الوعي ، فقد نص كثير من الفقهاء على أن المغمى عليه إذا أفاق لحظة من النهار ، صح صومه ، ما دام قد نواه من الليل .

قال الإمام الشافعي في " الأم " (8/153) :

" وإذا أغمي على رجل فمضى له يوم ، أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء ، فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم " انتهى .

وقال ابن قدامة في " المغني " (4/343) :

" متى أغمي عليه جميع النهار ، فلم يبق في شيء منه ، لم يصح صومه ، في قول إمامنا (يعني الإمام أحمد) والشافعي ...

ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار , صح صومه , سواء كان في أوله أو آخره " انتهى باختصار .  
والله أعلم .